بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قـــرار وزاري

رقم (٢٥٤) بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠١٢

فى شأن : إنشاء وحدة تكافؤ الفرص

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ بإعـادة تشـكيل المجلـس القومى للمرأة ،

وعلى كتاب السيدة السفيرة رئيس المجلس القومى للمرأة المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٤ فـى شـأن " وحدة تكافؤ الفرص: بالوزارة ،

قـــرر :

مادة (١) :

تنشأ وحدة تسمى " وحدة تكافؤ الفرص" تتبع رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير، ويكون مقرها ديوان عام الوزارة .

مادة (٢) :

تختص الوحدة المشار إليها بما يأتى :-

أ- العمل على نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وذلك مـن خلال المناهج التعليمية والوسائل التطبيقية والعملية بالتعاون مع الإدارات المعنية .

ب-حصر مشكلات العاملين نتيجة للتمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الـدين أو العقيـدة أو المكانـة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الثقافية أو السن أو الظروف الصحية أو غيرهـا، و دراسـتها واقتراح الحلول لها .

ج- العمل على حصول المرأة على حقوقها فى مجالات الترقـى والبـرامج الاجتماعيـة والتدريبيـة والترفيهية والتثقيفية .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

د- توثيق البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث التى تعكس واقع المرأة العاملة بالوزارة وتحديد احتياجاتها .

ه- عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية والبحثية فى الموضوعات التى تخص الوحدة .

و- إصدار النشرات والنبذات لتغطية الموضوعات فى مجال عمل الوحدة .

ز- تقوية ودعم دور المرأة فى مجالس الأمناء بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية .

ح- التعاون مع مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومى للمرأة لحل المشاكل التى تواجه المرأة العاملة .

ط- إنشاء موقع لوحدة تكافؤ الفرص على الانترنت .

مادة (٣) :

تكون الوحدة هى حلقة الاتصال بين الوزارة والمجلس القومى للمرأة والمجالس المتخصصة الأخرى فى مجال عمل الوحدة .

مادة (٤) :

على جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها والمراكز والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات تسهيل عمل الوحدة وتوفير البيانات التى تطلبها.

مادة (٥) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)